



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 316698

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

أصدرت الدائرة التعقّبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكتبه بشارع

عدد تونس. من جهة،

والمعقب ضدّهم: ا. س. اله. و. ن. الص. و. خ. ذ. الص. ح. ر.م
ج. و. س. ب. الص. ح. ر.م عنوانهم زقاق عدد د، اسطنبول، نائبهم
الأستاذ د. بن ش. الكائن مكتبه بشارع ، المنار، تونس.
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 تحت عدد 316698 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29185 بتاريخ 19 أفريل 2017 والقاضي: "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به، وبحمل المصارييف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية اخذ القرار القاضي بإحالة أجزاء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 89803 الرابع بالملکية للمعقب ضدّهم إلى ملك الدولة الخاصّ تطبيقاً لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بملكية الأراضي الفلاحية بتونس. الأمر الذي حدا بهم إلى القيام أمام المحكمة الإدارية طالبين الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يدفع لهم مبلغاً قدره ثلاثة وخمسة وأربعين ألف دينار (345.000,000 د) تعويضاً لهم عن العقار موضوع التأمين، وتعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت حكمها فيها بتاريخ 19 أفريل 2017 تحت عدد 1/17997 والقاضي

"بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يؤدى للمدّعين مبلغاً قدره مائة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ديناراً كإلزامها بأن تؤدى إلى المدّعين مبلغاً قدره ألف وخمسمائة وسبعة وستون ديناراً ومليمات 332 (189,746,000 د) تعويضاً لهم عن قيمة الأرض وبحمل المصروف القانونية على الجهة المدعى عليها (1.567,332 د) لقاء أجراً الاختبار المأذون به من المحكمة كإلزامها بأداء مبلغ قدره أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماً". فتولى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الطعن فيه بالإستئناف أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الادارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلّ بها من المعقب بتاريخ 31 أكتوبر 2017 والتي طلب في ختامها قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله وذلك بالاستناد

إلى الآتي:

أولاً: الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن الحدث المنشئ لمسؤولية الإدارة والمتمثل في نقل ملكية العقار إلى ملك الدولة الخاص كان بتاريخ 9 سبتمبر 1997 وأنه لا مجال لإعمال أجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية والمقدّر بخمس سنوات لأن الأمر لا يتعلّق بدين ثابت وأن قضاء المحكمة الادارية قد جرى على تطبيق النص العام المتمثل في الفصل 402 م إع، والحال أن جريان العمل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالف القاعدة الأصولية القضائية بتقديم النص الخاص على النص العام. وأضاف المعقب أنه على فرض مجازة محكمة الحكم المنتقد في استبعادها تطبيق الفصل 46 م مع وإعمال مقتضيات الفصل 402 م إع، فإن هذه الأحكام تضمنت بصورة مبدئية أن كل دعوى ناشئة عن تعمير اللذمة لا تسمع بعد مضي 15 سنة من حصول الواقعه شأنه أن يقطع مدة التقادم فإن الدعوى الماثلة تكون حرية بالرفض. وأكّد المعقب على أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون لما اعتبرت الحدث المنشئ لمسؤولية يتمثل في نقل ملكية العقار إلى ملك الدولة الخاص بتاريخ 9 سبتمبر 1997 ذلك أن احتساب الآجال للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون 1964 يكون من تاريخ نقل الملكية للدولة بمفعول القانون لا بموجب الإعلام أو التسلیم أو التحويل عملاً بأحكام الفصل 22 م ح ع.

ثانياً: خرق القانون وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصل 6 من القانون عدد 05 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتضمنة أنّ التعويض عن العقارات المؤمرة يكون من طرف لجنة لدى كاتب الدولة للرئاسة وفي صورة الرفض يمكن الطعن في هذا القرار أمام القضاء ذلك لأنّها اعتبرت أنّه يسوغ للمعقب ضدهم القيام بقضية في التعويض مباشرة والحال أنّه لا يمكن التعويض عن عدم شرعية قرار إداري بالرفض إلاّ بعد إلغائه قضائياً. وأضاف المعقب أنّ تقديرات الخبراء ليست قائمة على أساس سليمة من ذلك لأنّهم لم يعتمدوا على بيوعات عقارية مماثلة في المنطقة بل اقتصرت أعمالهم على استشارة "بعض السماسرة" وذلك دون التنظير بعقيدي بيع تعلقاً بأجزاء من العقار موضوع النزاع بدعوى أنّ المبالغ الواردة بهما غير صحيحة وأقلّ من الأسعار الواقعية المعمول بها، وقد سبق للمعقب أن تمسّك بمخالفة الخبراء لنصّ المأمورية الموكولة إليهم والمتمثلة في البحث أساساً عن طبيعة الأرض وأصل التملك ومدّة الاستثمار وما وقع استهلاكه والحالة الراهنة للعقار غير أنّ الخبراء المنتدبين أساووا فهم نصّ المأمورية من ذلك لأنّهم اعتبروا أنّ أصل التملك تطبقاً لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 هو إحالة الأرض إلى ملك الدولة الخاصّ في سبتمبر 1997 والحال أنّ أصل التملك يقصد به على معنى الفصل 6 أصل انحراف العقار إلى المالك الأصلي وليس إلى الدولة. كما أنّ تبيّن محكمة الحكم المتقدّم لما توصل إليه الخبراء مخالف للقانون ذلك لأنّهم أساووا فهم المقصود من مدّة الاستثمار التي يجب اعتمادها كمعيار لتحديد القيمة إذ اعتبروا أنّها المدّة اللاحقة لتاريخ التأمين والحال أنّ المقصود بها هي المدّة التي استثمر خلالها المالك الأصلي العقار الفلاحي قبل أن يتمّ تأمينه، الأمر الذي أورث الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وضعف التعليل وجعله عرضة للنقض على هذا الأساس.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّي به من نائب المعقب ضدهم بتاريخ 22 جانفي 2018 والذي طلب في ختامه القضاء برفض التعقيب أصلاً مستندًا في ذلك إلى أنّ الحكم المطعون فيه سليم التعليل ومطابق للواقع وللقانون مؤكداً على أنه وخلافاً لما دفع به المعقب من أنّ الدعوى قد سقطت بمرور الزمن عملاً بأحكام الفصل 46 م ع فإنّ مطالبة منوبيه بالتعويض عن تحريرهم من ملكيتهم لا تعتبر ديناً لم يقع تسديده بما أنّ مبلغ التعويض لم يقع تقديره رضائياً ولا قضائياً. وأضاف أنّ احتساب بداية آجال التقادم من تاريخ صدور قانون سنة 1964 مخالف للقانون خاصة وأنّ منوبيه لم يكونوا مالكين للعقار في تاريخ صدور هذا القانون وقد انجرت لهم الملكية بالإرث من المرحوم اسم الص . وهو تونسي الجنسية. كما أنه وخلافاً لما ذهب إليه المكلف العام فإنّ أحكام الفصل 6 من القانون عدد 5 لسنة 1964 لم تحدد الطريقة والإجراءات التي ينبغي اتباعها من قبل الأشخاص الواقع تحريرهم من ملكيتهم حسب القانون.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بملكية الأراضي الفلاحية بتونس.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2020، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة **ـ المـ** ملخصا لتقديرها الكتابي. وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ **ـ** القـ نـيـاـبـةـ عـنـ الأـسـتـاذـ **ـ بنـ شـ** وتمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:
حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى بذلك جميع المقومات الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود حيث تمكّن المدعى المتعقب بأنّ المحكمة اعتبرت أنّ الحدث المنسي مسؤولية الإدارة والمتمثل في نقل ملكية العقار إلى ملك الدولة الخاصّ كان بتاريخ 9 سبتمبر 1997 وأنّه لا مجال لإعمال أجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية والمقدّر بخمس سنوات لأنّ الأمر لا يتعلّق بدين ثابت وأنّ قضاء المحكمة الإدارية قد جرى على تطبيق النصّ العام والمتمثل في الفصل 402 م إع، والحال أنّ جريان العمل لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يخالف القاعدة الأصولية القاضية بتقديم النصّ الخاصّ على النصّ العام. كما أنّه وعلى فرض مجازة محكمة الحكم المتتقد في استبعادها تطبيق الفصل 46 م مع وإعمال مقتضيات الفصل

م 402 إع، فإن هذه الأحكام تضمنت بصورة مبدئية أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي 15 سنة من حصول الواقعة المعتبرة للذمة والمتمثلة في صورة الحال في صدور قانون التأمين في ماي 1964 وعليه وفي غياب أي عمل من شأنه أن يقطع مدة التقادم فإن الدعوى الماثلة تكون حرية بالرفض. وأكّد على أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت الحدث المنشئ للمسؤولية والمتمثل في نقل ملكية العقار إلى ملك الدولة الخاص كان بتاريخ 9 سبتمبر 1997 مخالف للقانون ذلك أن احتساب الآجال للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون 1964 يكون من تاريخ نقل الملكية للدولة بمفعول القانون لا بموجب الإعلام أو التسليم أو التحويل عملا بأحكام الفصل 22 م ح ع.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية لأن هذه الأحكام تتعلق بالدين الثابت والمحدد المقدار وأن المبالغ المطالب بها بعنوان التأمين لازالت محل نزاع قضائي بين الطرفين وأن قضاء المحكمة الإدارية قد جرى على اعتبار أن تقادم الدعاوى الناشئة عن تعمير الذمة في المادة الإدارية يخضع للقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والتي حدّدت آجال التقادم بـ 15 سنة تختص بانطلاقا من الحدث المنشئ للالتزام المعمر لذمة الإدارة والمتمثل في الدعواى الماثلة في نقل ملكية عقار التداعي إلى ملك الدولة الخاص بموجب القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1997.

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية على أنه لا يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود إلا استثناء وفي حدود ما لا يتعارض ومبادئ النزاع الإداري أو ما لم يتضمن قانون المحكمة الإدارية نظيرا لها، وعليه فإن في غياب نصٍ صريح يتعلق بالتقادم في نطاق المسؤولية الإدارية فيجب الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود التي تنص على أنه لا تسمع كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة بعد مضي خمس عشرة سنة، ومن ثم فلا مجال لتطبيق الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية على قضية الحال لأن الأمر لا يتعلق بدين ثابت ومحدد المقدار وهو ما يتبيّن باستقراء أحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس والذي ضبط شروط إحالة الأراضي الفلاحية إلى الأموال الخاصة للدولة والمتمثلة في ثبوت الجنسية الأجنبية للملك والصيغة الفلاحية للعقار ومعايير تقدير التعويضات المستوجبة.

وحيث جاء بالفصل 4 من القانون عدد 5 لسنة 1964 المذكور أعلاه أنه يقع تسليم الأرضي الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 3 منه إثر إعلام المالك المعنى بالأمر بقرار من كاتب الدولة بشأن تطبيق هذا القانون على الأراضي الفلاحية الراجعة للملك المذكور.

وحيث وطلما خصّ المشرع مالك العقار المؤمم بضمانة أساسية قوامها إعلامه بقرار الإحالة بصورة شخصية و مباشرة، فإن احتساب آجال التقادم يكون من تاريخ الإعلام بهذا القرار ولا من تاريخ صدور القانون عدد 5 لسنة 1964 ذلك لأنّ انتقال الأراضي الفلاحية من الذمة المالية لمالكي الأراضي المؤمرة إلى الدولة يبقى رهن صدور قرارات إدارية في الغرض تطبيقاً لهذا القانون، ومن ثم فإنّه وخلافاً لما دفع به المعقب للدولة كحدث منشئ لمسؤولية الإدارة.

وحيث تبعاً لما سبق بيانه، وطلما أنّ إحالة عقار التداعي موضوع الرسم العقاري عدد 89803 إلى ملك الدولة الخاص قد تمت بموجب القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1997، فإنّ القيام ابتدائياً بالدعوى الماثلة بتاريخ 29 أفريل 2008 قد تم في غضون أجل 15 سنة المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلة الالتزامات العقود وذلك بصرف النظر عن تاريخ وقوع العلم به، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع

حيث تمسّك المعقب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصل 6 من القانون عدد 05 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتضمنة أنّ التعويض عن العقارات المؤمرة يكون من طرف لجنة لدى كاتب الدولة للرئيسة وفي صورة الرفض يمكن الطعن في قرار الرفض أمام القضاء لما اعتبرت أنه يسوغ للمعقب ضدهم القيام بقضية في التعويض مباشرة لدى القضاء دون المرور بدعوى تجاوز السلطة والحال أنّ وجود قرار إداري بالرفض لا يمكن معه التعويض إلاّ بعد إلغائه قضائياً وأنّ المعقب ضدهم تولوا القيام مباشرة بواسطة وكيلهم. وأضاف المعقب أنّ تقديرات الخبراء ليست مؤسسة على أساس صحيحة من ذلك أثّم لم يعتمدوا على بيوعات عقارية مماثلة في المنطقة بل اقتصرت أعمالهم على استشارة "بعض السمسار" دون التنظير بعملي بيع تعلقاً بأجزاء من العقار موضوع النزاع بدعوى أنّ المبالغ الواردة بهما غير صحيحة وأقلّ من الأسعار الواقعية المعمول بها وقد سبق للمعقب أن تمسّك بمخالفة الخبراء لنصّ المأمورية الموكولة إليهم والمتمثلة في البحث أساساً عن نوع الأرض وأصل التملك ومدّة الاستثمار وما وقع استهلاكه والحالة الراهنة للعقار ذلك أنّ الخبراء المنتدبين أساووا فهم نصّ المأمورية من ذلك أثّم اعتبروا أنّ أصل التملك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 هو إحالة الأرض إلى ملك الدولة الخاص في سبتمبر 1997 والحال أنّ أصل الملك يقصد به على معنى الفصل 6 أصل انحراف العقار إلى المالك الأصلي وليس إلى الدولة. وأضاف أنّ تبنيّ محكمة الحكم المتقدم لما توصل إليه الخبراء مخالف للقانون ذلك أثّم أساووا فهم المقصود من مدّة

الاستثمار التي يجب اعتمادها كمعيار لتحديد القيمة إذ اعتبروا أنها المدة اللاحقة لتاريخ التأمين والحال أن المقصود بها هي المدة التي استمر خلالها المالك الأصلي العقار الفلاحي قبل أن يتم تأمينه، الأمر الذي أورث الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وضعف التعليل وجعله عرضة للنقض على هذا الأساس.

وحيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه: "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبها لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه: ... - مذكرة محرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.." .

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسالتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتم تبويب المأخذ التي يعييها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصلة واضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائهما.

وحيث جمع أن المعقب جمع صلب هذا المطعن مسالتين مختلفتين تتعلقان على التوالي بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع مخالفًا بذلك شرط تفصيل المطاعن كل مطعن على حدة على معنى أحكام الفصل 68 سالف الذكر، وابجه على هذا الأساس التصرير برفض هذا المطعن شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلًا.

ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سارة عضوية المستشارتين السيدتين نادية ابو رفعت و هبة قاسم

وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حمزة

المستشارة المقررة

سارة عاصم

رئيسة الدائرة

هبة قاسم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: نادى